

التنمر الإلكتروني جريمة يمكن إثباتها - دراسة لبعض النصوص القانونية الجزائرية -

Cyberbullying is a provable crime - A Study in some Algerian legal texts –

حسينة بن رقية*، مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث والترجمة، جامعة قسنطينة 3-صالح بوبنيدر (الجزائر)
hassina.benreguia@univ-constantine3.dz
<https://orcid.org/0000-0001-5926-3348>

2023-11-13	تاريخ القبول	2023-05-06	تاريخ الاستلام
------------	--------------	------------	----------------

ملخص

تهدف الدراسة إلى التعريف بالتنمر الإلكتروني كظاهرة جديدة غزت مجتمعنا الحديث وانتشرت بين الشباب الذي أصبح يمارس التنمر عبر مواقع التواصل الاجتماعي بوصفه تصرفا عاديا لغرض التسلية وجذب الانتباه دون اكتراث لكونه سلوكا منافيا للأخلاق والقيم الحميدة وتعاليم الدين الحنيف، إضافة إلى تحديد أهم مواصفاته كجريمة تستحق العقاب لما تلحقه من أضرار نفسية وجسمية في حق الفرد، خاصة في ظل تأخر المشرع الجزائري عن سن قوانين لمكافحة وتجريمه. وتبين من خلال النتائج المتوصل إليها أنه لم يرد في قانون العقوبات أو في تعديلاته أي تعبير صريح يصف فعل التنمر الإلكتروني، حيث يعاقب مرتكبه حسب طبيعة الفعل المرتكب ويتم الاجتهاد في ذلك، كتطبيق قانون العقوبات في مواده المتعلقة بالقذف أو السب أو الشتم، إذا كان محتوى التنمر الإلكتروني يتضمن القذف أو السب.

الكلمات المفتاحية: التنمر؛ التنمر الإلكتروني؛ الجريمة؛ الجريمة الإلكترونية.

Abstract

The study aims to define cyberbullying as a new phenomenon that has spread among young people using social media platforms for the purpose of entertainment and attracting attention, despite being contrary to ethics and religious teachings. In addition, the study aims to identify its specifications as a crime that deserves punishment for the harm it causes, especially in light of the delay of the Algerian legislator in enacting laws to combat and criminalize it. The results of the study showed that there is no explicit expression in the Algerian Penal Code or its amendments that describes the act of cyberbullying. The perpetrator is punished according to the nature of the act committed, and this is done through judicial interpretation. For example, the Penal Code can be applied in its provisions on defamation, insults, or slander, if the content of cyberbullying includes defamation or insults.

Keywords: Bullying; cyber bullying; crime; Electronic crime.

يكاد يتفق الدارسون على أن العنف هو: "قمة صراع القيم في المجتمع، حيث يهدف ممارسوه إلى تخفيف الألم الناتج عن الشعور بالإحباط بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة، خاصة في ظل تعدد الوسائل التي تحقق لهم ذلك في ظل الثورة الإلكترونية وتغير أنماط الحياة الاجتماعية، وشيوع القنوات التلفزيونية والألعاب الإلكترونية، ومواقع الإنترنت" (Draucker & Martsof, 2010:137). كما أن للعنف في عصرنا أشكال عديدة؛ يعد التنمر أبرزها وأكثرها رواجاً، فهو يشكل الوجه السلبي المرضي في سلوكيات بعض الأفراد، ورغم أن التنمر ظاهرة رافقت ظهور وتطور العنصر البشري على مر العصور، إلا أنها لم تكن محط اهتمام كبير في العقود الماضية ولم تكن تلقى الصدى الذي عرفته اليوم بفضل حلتها الإلكترونية الجديدة.

فالتنمر اليوم أضحت ظاهرة قديمة بوسائل جديدة أطلق عليها مسمى التنمر الإلكتروني أو التنمر الرقمي أو التنمر الافتراضي، حيث إن القاسم المشترك بين كل هذه المسميات هو فعل التنمر، أما وجه الاختلاف بينها فيكمن أساساً في الوسيط التكنولوجي الذي غيّر شكل التواصل والحياة في المجتمعات الحديثة.

ذلك أن التنمر الإلكتروني في محتواه يقوم بالأساس على إرسال أو نشر أو مشاركة محتوى سلبي ضار قد يكون كاذباً عن شخص آخر، عن شكله أو طريقة لباسه أو عن حياته الخاصة، وذلك بالتجريح والإهانة للانتقاص من قيمته في الفضاء الافتراضي مع إذاعة ومشاركة ذلك قصداً عن طريق كتابة تعليقات أو نشر صور هدفها التجريح والإساءة له، الأمر الذي يجعل من التنمر سلوكاً ضاراً وغير قانوني يتطلب العقاب والمواجهة.

فلم يعد فعل التنمر هو نفسه في الزمن الرقمي، فالتنمر الإلكتروني يعد أكثر انتشاراً وخطورة على أفراد المجتمع، فالفرد لم يعد يواجه متنمراً حقيقياً يعرفه ويستطيع ملاحقته والرد عليه ومحاسبته، كأن يكون المتنمر جاراً أو زميلاً أو فرداً من العائلة أو ماراً في الشارع، فالمتنمر في الفضاء الإلكتروني يصعب تحديد هويته ومتابعته، كما أنّ فعل التنمر عبر مواقع التواصل الاجتماعي مثلاً، يصبح أكثر خطورة بسبب كثرة المتنمرين الذي يبالغون في التطاول على الضحية بتعليقاتهم، كما أن فعل التنمر ينتشر على هذه المواقع بسرعة كبيرة ليتحول موضوعه إلى خبر الساعة.

ولقد وفرت مواقع التواصل الاجتماعي بفضل ميزاتها التشاركية وسرعة الوصول وانتشار الرسائل عبرها مناخاً جيداً للتنمر والتطاول على الغير والتشهير به وذكر عيوبه، حيث يستغل المتنمر مهاراته في استخدام هذه المواقع لإلحاق الضرر المعنوي بضحية ما بسبب حقه أو غيرته، عن طريق التهديد أو الترهيب أو السخرية أو الازدراء أو الإذلال أو نشر الأكاذيب أو إطلاق الشائعات، من أجل الشهرة أو تحقيق مكاسب شخصية سواء كانت مادية أو اجتماعية أو انتقامية.

في نفس الوقت صعبت الشبكات الاجتماعية على المتضرر مواجهة المتنمر، وعلى الجهات الأمنية عملية ملاحقته، خاصة وأن المتنمرين يتعمدون ممارسة فعل التنمر باستخدام أسماء مستعارة وحسابات وهمية مما يصعب كشف الهوية الحقيقية للمتنمر.

هذا التعدي والتطاول عبر الشبكات الاجتماعية يتطلب الردع الحاسم والسريع وتفعيل عقوبات صارمة لمواجهة هذه الاستفزازات التي تتضمن السب والشتم والقذف والإهانة سواء بالغرامة المالية أو الحبس، لأن مثل هذه التصرفات التي تنافي الأخلاق تتسبب في إيذاء الفرد بطريقة مقصودة ومتعمدة، لذلك وجب مراقبة ما ينشر عبر الوسائط الإلكترونية والإبلاغ عن كل متنمر للحد من انتشار الظاهرة باعتبارها جرماً.

لقد تطور التنمر الإلكتروني في المجتمع الجزائري دون انتباه من المجتمع لخطورته على الفرد ليتحول إلى جريمة إلكترونية مضمونها السب أو القذف أو التحرش أو التهديد والابتزاز الإلكتروني، ولم يرصد المشرع مواد خاصة بالتنمر الإلكتروني في قانون العقوبات، ولكن ما يتم تطبيقه في حالات التنمر هي المواد الخاصة بالتهديد كتابة أو شفاهة فهي تعتبر جنائية مادامت مصحوبة بأمر أو سداد مبالغ مادية.

لكن صعوبة إثبات الضرر النفسي أو المعنوي أو المجتمعي الناتج عن فعل التنمر الذي يكون أحيانا بتصوير الشاشة الإلكترونية أو تسجيل صوت المتنمر، كل هذا يزيد من صعوبة إثبات جرم التنمر وإدانة مرتكبها، فرغم أن الكثيرين في مجتمعنا يتعرضون للتنمر ولعنف نفسي كبير يوصلهم لأزمات نفسية حادة تفقددهم الثقة في النفس إلا أنهم لا يلجؤون للشكوى ضد المتنمر الإلكتروني لاعتقادهم بصعوبة الوصول إليه.

خاصة في ظل غياب القوانين والرقابة الكافية على المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي في الجزائر، والتي أصبحت ملاذاً للمتنمرين لممارسة هذا الفعل بمختلف أشكاله لفظياً أو كتابياً أو عبر الوسائط المتعددة للنشر والتشهير بالضحية، فقانون العقوبات لا يعالج حالات ارتكاب جرم التنمر من خلال شبكة الانترنت أو المواقع الإلكترونية وإنما يحدد حالات التجريم محددة ويشترط حدوث تلك الأفعال مادياً لتجريمها.

هنا تكمن أهمية دراستنا التي تعالج موضوع التنمر الإلكتروني كظاهرة حساسة وخطيرة تمس الاستقرار النفسي والاجتماعي للفرد، خاصة في ظل تأخر المشرع في الجزائر كغيرها من الدول العربية الأخرى عن سن قوانين خاصة بمكافحة هذه الجريمة المستحدثة في السنوات الأخيرة.

فهي تهدف إلى التعريف بفعل التنمر الإلكتروني الممارس على مواقع التواصل الاجتماعي وتحديد أهم مواصفاته كجريمة، في محاولة لتقديم إجابة للتساؤل الرئيس للدراسة وهو كالتالي:

كيف يتحول التنمر الإلكتروني إلى جريمة؟ وكيف يمكن إثباتها في القانون الجزائري؟

• التساؤلات الفرعية

تهدف الدراسة إلى تقديم إجابة كافية للتساؤلات الفرعية التالية:

1. ما التنمر الإلكتروني؟ وما أركان جريمة التنمر الإلكتروني؟

2. كيف يعرف المشرع الجزائري فعل التنمر الإلكتروني كجريمة؟
3. كيف يمكن إثبات جرم التنمر الإلكتروني في القانون الجزائري؟
4. ما الحلول المقترحة لمواجهة ظاهرة التنمر الإلكتروني في المجتمع الجزائري؟

• منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لغرض وصف جريمة التنمر الإلكتروني وقد اعتمدت على المنهج التحليلي في فحص النصوص القانونية الجزائرية مجال الدراسة لبيان تعريفها وأركانها في النص القانوني والعقاب المحدد لها. كما اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي الوثائقي التحليلي مع تأصيل الموضوع في إطاره القانوني لإبراز طرق إثبات جريمة التنمر الإلكتروني في القانون الجزائري، وتكييف عقابها ضمن النص القانوني العقابي المطابق لفعل التنمر على الوسائط الإلكترونية.

أولاً: تحديد المفاهيم

قامت الدراسة على المفاهيم الأساسية التالية:

1. تعريف التنمر

يوصف التنمر على أنه شكل من أشكال المضايقات التي يرتكبها المسيء الذي يمتلك قوة بدنية أو اجتماعية وهيمنة أكثر من الضحية، يمكن أن يكون التنمر على هيئة اعتداء لفظي أو جسدي يحدث أثراً نفسياً أو جسدياً على الضحية، التي تكون هذا يختاره المتنمر لسبب محدد ويبحث عن عيب فيه أو نقطة ضعف يجعل منها موضوعاً لفعل التنمر.

حيث يعرف التنمر بأنه: "شكل من أشكال العنف اللفظي أو البدني، والإساءة، الموجه ضد شخص معين أو جماعة معينة بغرض الضحك والاستهزاء، وغالباً ما يكون المتنمر أكثر قوة ممن يتعرضون للتنمر" (محمد نصر، 2022: 2393).

كما أنه: "سلسلة من الأفعال العدوانية التي تشمل الاعتداء البدني كالضرب، والركل والقرص أو المضايقة، وسلب المال والممتلكات، إضافة إلى الاعتداء اللفظي: كالسب، المضايقة القاسية، السخرية، التهديد" (Bouiton & underwood, 1992:56).

2. تعريف الجريمة الإلكترونية

الجريمة الإلكترونية هي: "كل فعل ضار يأتيه المواطن عبر استعمال الحاسب الآلي وشبكة الانترنت، وهي أيضاً فعل إجرامي يستخدم الحاسب الآلي في ارتكابه كأداة رئيسية، وهي كذلك الجريمة التي تلعب فيها التقنية الرقمية وبيانات الحاسب والبرامج المعلوماتية دوراً مهماً" (زكرياء أحمد، 2018: 15).

أما في القانون الجزائري فيشار إلى الجريمة الإلكترونية بأنها: 'الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال' وهي حسب الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 04-09: "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية" (القانون رقم 04-09 المؤرخ

في 05 أوت 2009 المتضمن للقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها).

فقد صدر أول نص تشريعي جزائري في مجال الإجرام المعلوماتي بتاريخ 26 جويلية 2001 بموجب القانون رقم 09-01 في المواد 144 مكرر و146 و144 مكرر و146 مكرر 2 و146 من قانون العقوبات والمتعلق بجريمة القذف والسب إزاء رئيس الجمهورية أو فيما يخص الدين الإسلامي، أو ضد الهيئات العمومية الرسمية.

"حيث أدرج المشرع الجزائري فيها لأول مرة مصطلح وسيلة الكترونية أو معلوماتية وبعدها جاء قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 في الفصل السابع مكرر تحت عنوان: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" (بوضياف، 2018:352).

3. تعريف جريمة التنمر الإلكتروني

يعرف التنمر الإلكتروني بأنه: "فعل عدواني متعمد من قبل فرد أو مجموعة باستخدام أساليب التواصل الإلكتروني بطريقة متكررة طويلة الوقت ضد أحد الضحايا الذي لا يستطيع الدفاع عن نفسه بسهولة" (خلف الرقاص، 2021: 446).

فهو: "عنف الكتروني يؤدي إلى إلحاق الأذى بالآخرين باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، الهاتف النقال، الانترنت، وذلك بصورة متعمدة ومتكررة" (Smith, 2010 : 9).

4. أسباب التنمر الإلكتروني

يعد التنمر الإلكتروني: "شكلا من أشكال العدوان، يعتمد على استخدام وسائط وتطبيقات الانترنت، الهواتف المحمولة، الحاسوب المحمول، كاميرات الفيديو، البريد الإلكتروني أو الصفحات في نشر منشورات أو تعليقات تسبب الضرر للآخرين، أو الترويج لأخبار كاذبة، أو إرسال رسائل إلكترونية لإلحاق الضرر المعنوي والمادي بالآخرين" (Beran & Li, 2008:17).

فقد أصبح فعل التنمر الذي يحدث مع أحد الأفراد وخاصة المشاهير منهم يتحول في ساعات قليلة إلى حدث يتجاوز الحدود المكانية من المحلية إلى العالمية، فيصبح محط اهتمام المتابعين عبر الشبكة، وبذلك يتسع نطاق التنمر ويزداد عدد المتنمرين على تلك الشخصية الشهيرة، بل ويتجاوز بعض المتنمرين حد التعليق الكتابي بالألفاظ القاسية والتجريح إلى مشاركة المنشورات على أوسع نطاق ممكن لغرض التشهير.

فلعل أهم أسباب التنمر الإلكتروني في مجتمعاتنا الحالية وخاصة في السنوات الأخيرة، هو: "انتشار أفلام العنف إلى جانب الألعاب الإلكترونية وتحليل بسيط لما يعرض في التلفاز من أفلام سواء كانت موجهة للكبار أو الصغار نلاحظ تزايد مشاهد العنف والقتل الهتمي والاستهانة بالنفس البشرية بشكل كبير في الآونة الأخيرة" (Bulach, 2002:11).

كما يكمن الفرق بين التنمر التقليدي والإلكتروني في خصائص الوسيط الإلكتروني الذي: "يسهل على المتنمر التخفي ما يجعل التنمر الإلكتروني أكثر انتشارا بين مستخدمي وسائل الاتصال الإلكترونية، إضافة إلى السهولة التي يتم بها نقل المحتوى مع ضعف التعاطف الوجداني الذي ينبثق

من أن المتنمر لا يرى آثار أفعاله على الضحية علاوة على نقص الرقابة على وسائل الإعلام الإلكتروني" (Akbulut & Eristi, 2011:115)

كما يعلق (Mason) على الطبيعة القاسية للتنمر الإلكتروني بقوله: "يمكن التحرش بالأفراد، حتى عندما لا يكونوا في المدرسة أو حولها هنا وعلى العكس من أشكال التنمر التقليدي، لم يعد المنزل ملاذاً للابتعاد عن المتنمر" (Carter and others, 2010: 133).

من السمات المتفردة أيضاً للتنمر الإلكتروني: "قدرة مرتكب التنمر على أن يكون غير معروف، وأن يقوم بالتنمر بعدد كبير من الأقران، وذلك بأقل مجهود وفي أي مكان وزمان خلال اليوم، وعبر التنمر الإلكتروني من الممكن للمتنمر أن يصل إلى جمهور (أون لاين) أكبر مما هو موجود في المجال المدرسي" (Sheryl and others, 2015: 2569).

ثانياً: أركان جريمة التنمر الإلكتروني

يشير التنمر الإلكتروني إلى: "الفعل المتعمد الذي يسبب الإحراج أو التجريح أو التقليل من شأن الآخرين" (Mark & Ratliffe, 2011:92). "كالتنابز بالألقاب، التهديد، نشر الشائعات، مشاركة المعلومات الخاصة، الإقصاء الاجتماعي" (Beran & Li, 2005:265-266) لذلك اعتبر جريمة تستوجب العقاب، لما تحدثه من أثر سلبي نفسي وجسماني عميق في الضحية. وكباقي الجرائم كاملة الأركان يعد التنمر الإلكتروني جريمة بأركانها الثلاثة، الركن الشرعي والمادي والمعنوي:

1. الركن الشرعي

يعرف الركن الشرعي لجريمة التنمر، بأنه: "المادة القانونية التي يرد فيها تحديد أبعاد جريمة التنمر، وما يترتب على الاتيان به من عقاب، ولا بد أن يكون ذلك مدرجا في قانون العقوبات ويعد وجودها إلزاميا لتجريم التنمر، ففي حال وقوع الجريمة يتم التوصل مباشرة إلى الجرم والعقاب المقرر فوراً" (محمود مصطفى، 1983: 37).

بناءً على هذا التعريف المقدم لجريمة التنمر يمكن أن نعرف الركن الشرعي لجريمة التنمر الإلكتروني باعتباره أحد أنواع ومظاهر التنمر بأنه نص المادة القانونية في قانون العقوبات أو أحد القوانين المكمل له أو المتعلقة بالجريمة الإلكترونية والتي تعرف بشكل صريح فعل التنمر الإلكتروني وشروطه ومواصفات مرتكبيه والعقوبة الناتجة عن ارتكاب فعل التنمر عبر الوسائط الإلكترونية.

2. الركن المادي

يعرف الركن المادي لجريمة التنمر بأنه: "كافة الاعتداءات المادية أو الامتناعات التي تكون السلوك الإجرامي للتنمر" (الجنزوري، 1973: 135).

انطلاقاً من هذا التعريف المقدم للركن المادي لجريمة التنمر يمكن استخلاص التعريف الكافي للركن المادي لجريمة التنمر الإلكتروني، والذي يمكن أن نحدده في كل المخالفات والتجاوزات والمحظورات الأخلاقية التي تخلف أثراً مادياً وتمثل سلوكاً إجرامياً يصدر عن المتنمر عبر الوسائط الإلكترونية المختلفة.

بحيث يكون لفعل التنمر أثر ملموس يترك لدى المجني عليه: "كإساءة للمجني عليه وسيطرة أو خدش حياته أو تخويفه أو ترويعه أو السخرية منه وإهانته أو التقليل من شأنه واعتباره أو الحط من كرامته أو إقصائه عن محيطه الاجتماعي" (حسني، 1983: 3).

3. الركن المعنوي

أي القصد الجنائي العام الذي يقوم "على العلم والإرادة فيجب أن يكون الجاني عالما بأن من شأن فعله أن يحقق تخويف وترويع المجني عليه أو السخرية منه أو أن يحط من شأنه واعتباره أو يقصيه عن محيطه الاجتماعي" (سرور، 1972: 455).

حيث يعد هذا الركن واضحا في فعل التنمر الإلكتروني الذي يتم عن سبق ترصد بالضحية المتنمر عليها وتعقبها في الفضاء الافتراضي لغرض الاعتداء اللفظي عليها والتقليل من شأنها عبر كتابة تعليقات أو نشر صور أو مشاركة محتويات عنها بشكل متعمد هدفه إلحاق الضرر بالمعني، فهو: "سلوك متعمد ومتكرر ضد فرد أو أكثر من خلال استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة (الهاتف المحمول، صفحات التواصل الاجتماعي، غرف المحادثة عبر الإنترنت، ...) ويتضمن الإيذاء الجسدي أو اللفظي أو الجنسي أو الإقصاء الاجتماعي..." (عمارة، 2017: 523).

ثالثا: تعريف جريمة التنمر الإلكتروني في القانون الجزائري

لم يرد لفظ التنمر بشكل صريح في نص قانون العقوبات الجزائري ولا في غيره من النصوص القانونية الأخرى، لكنه أورد عدة اصطلاحات تتضمن فعل التنمر والتي تشمل كل الأفعال التي تطابق مضمون التنمر الإلكتروني بكل جوانبه، كالتمييز ونشر خطاب الكراهية، والقذف والسب والإهانة والتعدي على الحياة الخاصة، كلها أفعال تدرج ضمن تعريف جريمة التنمر الإلكتروني، والتي يستعين المشرع الجزائري في القياس عليها لاستنباط عقوبة المتنمر الإلكتروني في ظل غياب مادة تتضمن هذا الفعل بالتحديد.

لذلك لابد من تعريف جريمة التمييز وجريمة نشر خطاب الكراهية إضافة إلى جريمة القذف والسب للوصول إلى التعريف الكامل للتنمر الإلكتروني في سياق نص القانون العقابي الجزائري:

1. تعريف جريمة التمييز

تعرف الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، جريمة التمييز بأنها: "كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة" (القانون رقم 20-05 المؤرخ في 5 رمضان 1441 الموافق لـ 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، 2020: 5).

2. تعريف جريمة نشر خطاب الكراهية

عرفت المادة الثانية من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، في فقرتها الأولى، جريمة خطاب الكراهية بأنها: "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع

أو تبرر التمييز وكذلك التي تتضمن أسلوب الأزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية" (نفس المرجع، نفس الصفحة).

3. تعريف جريمة القذف

يعرف المشرع الجزائري في نص المادة 296 من قانون العقوبات جريمة القذف: "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الاسناد مباشرة" (قانون العقوبات المعدل والمتمم، 2020).

4. تعريف جريمة السب

تعرف جريمة السب حسب نص المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري: "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على اسناد أية واقعة"، فالسب هو الإسناد العمدي لواقعة غير معينة إلى المجني عليه، خادشة لشرفه واعتباره" (عبد الستار، 2000: 542).

رابعا: أركان جريمة التنمر الإلكتروني في القانون الجزائري

لم يرد في نص قانون العقوبات الجزائري ولا في تعديلاته أو في النصوص القانونية المكمل له والمتعلقة بالجرائم الإلكترونية أي تعبير صريح عن جريمة التنمر الإلكتروني بكل أركانها، وإذا ارتكب فعل التنمر على الانترنت في الجزائر فإن الجاني لا يعاقب على فعل التنمر الإلكتروني كجريمة كاملة الأوصاف بل يعاقب بالوصف القانوني الأقرب للفعل المرتكب الوارد في النص القانوني المناسب، إذا جاء التنمر على شكل جريمة السب أو الشتم، أو على شكل جريمة القذف، أو جريمة الترويج لخطاب الكراهية، أو التشهير، فهي أقرب وصفا لمحتوى فعل التنمر الإلكتروني الذي يحدث عبر مواقع التواصل الاجتماعي في السنوات الأخيرة.

كتطبيق قانون العقوبات في مواده المتعلقة بالقذف أو السب أو الشتم إذا كان محتوى التنمر الإلكتروني المرتكب يغلب عليه القذف أو السب أو الشتم، وذلك لما ينجم عن فعل التنمر من عدوان على الذات الإنسانية.

لأن هذه الأفعال تتوفر فيها الشروط التي يتطلبها تطبيق النص القانوني العقابي بكل أركانها وعقوباتها، دون الخروج عن مبدأ الشرعية، فالمشرع في حالة التنمر الإلكتروني يعمل على تطبيق النصوص القانونية العقابية التي تتلاءم مع طبيعة الفعل والتي تتضمن الحد الأدنى الذي يسمح بتجريم فعل التنمر. ومحاولة تكييف النص القانوني دون التعارض مع مبدأ الشرعية لسد الفراغ القانوني في تنظيم فعل التنمر الإلكتروني.

ففي ظل وجود النص الدستوري الذي يكفل للأفراد حرية الرأي والتعبير شريطة أن لا تستغل هذه الحرية في التعدي على خصوصيات الآخرين ونشر خطاب الكراهية والتمييز، ومع غياب النص العقابي الصريح الذي يعالج فعل التنمر الإلكتروني يصبح المشرع الجزائري في حيرة عندما تعرض عليه أحد الجرائم الإلكترونية التي لا تملك نصا صريحا يجرمها في قانون العقوبات وتعديلاته وتكميلاته، بين الحكم بالبراءة لعدم توافق الفعل المرتكب مع مبدأ شرعية التجريم، أو يجتهد في

التفسير القضائي للنصوص القانونية التي تطابق فعل التنمر الإلكتروني كي يطلق الحكم المناسب على مرتكبها.

خامسا: تجريم التنمر الإلكتروني في القانون الجزائري

لا يضع التشريع الجزائري تعريفا واضحا لظاهرة التنمر الإلكتروني فقد اتضح من خلال قراءتنا في النصوص القانونية خاصة قانون العقوبات، أنه لا يذكر بشكل دقيق وواضح اصطلاح التنمر أو التنمر الإلكتروني على مواقع الانترنت، ولا يخصص لمثل هذه الممارسة نصيبا من المعالجة في مضمونه، فالتنمر الإلكتروني في نص القانون الجزائري جريمة دون أدلة قطعية أو واضحة.

وقد حاول المشرع الجزائري خلال السنوات الأخيرة تدارك الفراغ القانوني الذي عرفه مجال الإجرام الإلكتروني فقام بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 الصادر سنة 2004، وبتاريخ 05 أوت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وفي 19 جوان 2016 صدر القانون رقم 16-02 المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

فنجد أن هناك فراغا قانونيا في معالجة جريمة التنمر الإلكتروني في قانون العقوبات والقوانين المتعلقة باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الجزائر، فهي في مضمونه جريمة يصعب إثباتها لعدم وجود أدلة واضحة فهي لا تترك دليلا ماديا ملموسا ولا يتضح أثرها ولا حجم الضرر الناتج عنها، كما يصعب متابعة مرتكبها على الانترنت خاصة إذا كان ناشطا بهوية مزيفة أو خارج حدود الوطن، كالمضايقة الإلكترونية.

لكن انتشار ظاهرة التنمر الإلكتروني وظواهر مشابهة على مواقع التواصل الاجتماعي في الجزائر جعل المشرع الجزائري يستحدث قوانين تساهم في مكافحة الجرائم المتصلة بالإنترنت وشبكات الاتصال.

حيث خصص في قانون العقوبات قسما يتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث تنص المادة 394 مكرر²، أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000000 إلى 10000000 دج كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة، أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية" (القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004).

فالتنمر الإلكتروني يتضمن التعدي على الشخص ومكانته، ولما فيه من إهانة وانتهاك لحرمة الحياة الخاصة وحتى التشهير بالضحية وتهديدها واذلالها، فإن المشرع الجزائري قد حدد في نص قانون العقوبات للتنمر الإلكتروني الذي يقصد في تنمره المساس بحرمة الحياة الخاصة لضحيته عقوبة واضحة حسب المادة 303 مكرر من قانون العقوبات فإنه: "يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

1. بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية في غير إذن صاحبها أو رضاه.
2. في التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه" (قانون العقوبات، 2015: 113).

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة بالعقوبة ذاتها المقررة بالجريمة التامة، إن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.

كما تضيف المادة 303 مكرر 1 على أنه: "تسلط نفس العقوبة المشار إليها في المادة 303 على كل من يقوم بنشر أو الاحتفاظ أو وضع في متناول الجمهور تلك التسجيلات المنصوص عليها في المادة 303 مكرر وخاصة بواسطة الصحافة" (المرجع نفسه).

ـ الخاتمة ونتائج الدراسة

أصبح التنمر عبر الوسيط الإلكتروني الجديد الشكل الأكثر خطورة وانتشارا في مجتمعنا بسبب الاستخدام المفرط للإنترنت والشبكات الاجتماعية التي اتاحت للمتنمر فضاءً أكثر كفاءة في ممارسة فعل التنمر على الآخر عبر تعليق الجارح ونشر ومشاركة الصور والمنشورات المهينة أو الردود التي تقلل من شأن الآخر.

ورغم خطورة آثار فعل التنمر الإلكتروني النفسية والاجتماعية إلا أن المشرع الجزائري لم يخصص له نصا صريحا في قانون العقوبات والنصوص العقابية المكمل له، فقد تبين من خلال تحليل هذه النصوص أنه:

- لم يرد في نص قانون العقوبات أو في تعديلاته أو في النصوص المكمل له والمتعلقة بالجرائم الإلكترونية أي تعبير صريح عن جريمة التنمر الإلكتروني.

- إذا ارتكب فعل التنمر الإلكتروني في حق أحد الأفراد عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فإن المتنمر لا يعاقب على فعل التنمر الإلكتروني كجريمة كاملة الأوصاف.

- يعاقب المتنمر الإلكتروني حسب طبيعة الفعل المرتكب ويتم الاجتهاد في ذلك، كتطبيق قانون العقوبات في مواده المتعلقة بالقذف أو السب أو الشتم إذا كان محتوى التنمر الإلكتروني المرتكب يغلب عليه القذف أو السب أو الشتم.

- تعد تعاريف جرائم التمييز ونشر خطاب الكراهية والقذف والسب في قانون العقوبات الجزائري والنصوص المكمل له، أكثر قربا لتعريف جرم التنمر الإلكتروني على الانترنت لاحتواء فعل التنمر الإلكتروني على كل تلك الأفعال مجتمعة في نفس الوقت.

كما توصلت الدراسة إلى جملة من الحلول المقترحة لمواجهة ظاهرة التنمر الإلكتروني في المجتمع الجزائري، وهي كالتالي:

- التنمر الإلكتروني من الجرائم الحديثة التي تتم باستخدام الإنترنت والوسائط الرقمية الحديثة، والتي يستلزم اثباتها ملاحقة المرتكبين وتأكيد الضرر على المتضرر وتقديم شكوى، لدى الجهات المعنية فتتم مراقبة المتنمر الكترونيا وتتبعه ومحاكمته جنائيا لكي يواجه العقوبة التي يستحقها حسب طبيعة الفعل المرتكب.

- على منظمات المجتمع المدني القيام بدورها في التوعية بخطورة ظاهرة التنمر والتنمر الإلكتروني وآثاره النفسية على الفرد وتوازنه النفسي والاجتماعي.

- توجيه اهتمام الباحثين نحو ظاهرة التنمر الإلكتروني في المجتمع الجزائري.

- على وسائل الإعلام وخاصة القنوات التلفزيونية بث برامج وحصص اجتماعية تنبه إلى خطورة ظاهرة التنمر الإلكتروني في المجتمع الجزائري كجريمة مسكوت عنها.
- على الجهات الأمنية تنبيه الفرد الجزائري إلى ضرورة التبليغ عن فعل التنمر الإلكتروني وعدم السكوت عنه فهو جريمة يمكن إثباتها وعقاب مرتكبيها.
- على المشرع الجزائري أن يستحدث النصوص القانونية الواضحة والصريحة المخصصة لمعالجة فعل التنمر الإلكتروني، كتخصيص باب أو مجموعة مواد ضمن قانون العقوبات تتضمن تعريف وأركان جريمة التنمر الإلكتروني مع بيان العقوبة التي تطال مرتكبي هذا الفعل.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن للقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.
2. أحمد فتحي، سرور. (1972). أصول قانون العقوبات: القسم العام، النظرية العامة للجريمة. القاهرة. دار النهضة العربية.
3. عبد الستار، فوزية. (2000). شرح قانون العقوبات: القسم الخاص. (ط2). القاهرة. دار النهضة العربية .
4. عمارة، محمد إسلام عبد الحفيظ. (2017). التنمر التقليدي والإلكتروني بين طلاب التعلم ما قبل الجامعي. رابطة التربويين العربيين. مجلة دراسات عربية في التربية وعلم النفس. العدد (86).
5. كمال سيد عبد الحليم، محمد نصر. (2022). جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون. مجلة كلية الشريعة والقانون. جامعة الأزهر. فرع أسيوط. الإصدار الأول. الجزء الثالث. العدد (34).
6. محمود مصطفى، محمود. (1983). شرح قانون العقوبات: القسم العام. (ط10). القاهرة. دار النهضة العربية .
7. القانون رقم 05-20 المؤرخ في 5 رمضان 1441 الموافق 28 أبريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 25. الصادرة في 29 أبريل 2020.
8. القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. على الرابط التالي: قانون العقوبات (mjustice.dz).
9. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، صدرت 2015.
10. بن هايف، خلف والرقاص، خالد. (2021). التنمر الإلكتروني وعلاقته بالاتجاه نحو التطرف لدى عينة من طلاب الجامعة. ورقة علمية مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص علم النفس الجنائي. المجلة العربية للنشر العلمي المملكة العربية السعودية. العدد (29).
11. بوضياف، إسمهان. (2018). الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية. جامعة محمد بوضياف. المسيلة. العدد (11).

12. الجنزوري، سمير. (1973). الأسس العامة لقانون العقوبات مقارنة بأحكام الشريعة. (ط2). مصر. مطبعة السعادة.
13. محمود نجيب، حسني. (1983). علاقة السببية في قانون العقوبات. القاهرة. مطبعة جامعة القاهرة. دار النهضة العربية.
14. زكرياء، أحمد عمار. (من 22 إلى 26 ديسمبر 2018). الحلقة العلمية: الدليل الرقمي والتحقيق في الجرائم الإلكترونية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. كلية علوم الأدلة الجنائية.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Draucker, C. B., & Martsolf, D. S. (2010). The role of electronic communication technology in adolescent dating violence. *Journal of Child and Adolescent Psychiatric Nursing*. 23-3.
2. Smith, Peter K. (2010). Cyberbullying: the European perspective. In Joaquin Mora-Merchan and Thomas Jaeger, eds, *Cyber-bullying: A cross-national comparison*, Landau: Verlag Empirische Pädagogik.
3. Bouiton, M. & underwood, K. (1992). Bully Victim Problems among middle school children. *British journal of educationa psychologie*.
4. Mark, L., & Ratliffe, K. T. (2011). Cyber Worlds: New Play grounds for Bullying. *Computers in the Schools*. 28-2.
5. Beran, T., & Li, Q... (2005) Cyber-harassment: A study of a new method for an old behavior. *journal of educational Computing Research*. 32-3.
6. Bulach, C. (2002). Impiementing a character education cuiriculum and assessingits impact on ctudent behavior. *The Clearing House: A Journal of Educational Strategies, Issues and Ideas*.
7. Beran, T., & Li.Q.(2008). The relationship between cyberbullying and schoolbullying. *The Journal of Student Wellbeing*. 1.
8. Akbulut, Y., & Eristi, B. (2011). Cyberbullying and victimization among Turkish university students. *Australasian Journal of Educational Technology*. 27 (7).
9. Carter Hay, and others. (2010). Traditional Bullying. Cyber Bullying. and Deviance: A General Strain Theory Approach. *Journal of Contemporary Criminal Justice*. Vol. 26-2.
10. Sheryl A. Hemphill, and others. (2015). Predictors of Traditional and Cyber-Bullying Victimization: A Longitudinal Study of Australian Secondary School Students. *Journal of Interpersonal Violence*. Vol. 30.